

21 مارس 2013

من وزير المالية إلى

الموضوع : حول طلب الانتفاع بنظام التسبقة على الأداء على التكوين المهني
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 8 مارس 2013

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم النظر في إمكانية إدراج مؤسستكم في قائمة المؤسسات المنتفحة بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني لسنة 2013، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 292 لسنة 2009 المؤرخ في 2 فيفري 2009، يتعين على المؤسسات التي يعادل أو يفوق مبلغ الأداء على التكوين المهني بعنوان السنة السابقة لسنة إنجاز عمليات التكوين 1000 دينار والراغبة في الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني إيداع تصريح لدى المصلحة الجبائية المختصة التي ترجع لها بالنظر المؤسسة المعنية وفقاً لأنموذج يعتمد في الغرض وذلك في أجل أقصاه موفى شهر جانفي من السنة المعنية بالتكوين.

وعلى هذا الأساس، فإن شركة " لا يمكنها الانتفاع بنظام التسبقة على الأداء على التكوين المهني بعنوان سنة 2013 في صورة عدم إيداعها للتصريح المذكور قبل موفى شهر جانفي 2013.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي